



جمهورية مصر العربية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار

وزير المالية رقم ٥٧١ لسنة ٢٠١٠  
بشأن تعديل النموذج رقم (٣) إخطار بالقيمة الإيجارية  
والضريبة المقدرة على العقارات المبنية الوارد  
بقرار وزير المالية رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون  
رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨،  
وعلى اللاحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار وزير المالية  
رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩،  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار النماذج  
والإقرارات والسجلات المنصوص عليها في قانون الضريبة على العقارات  
المبنية وتعديلاته.

قرر

( المادة الأولى )

يُستبدل النموذج رقم (٣) إخطار بالقيمة الإيجارية والضريبة المقدرة  
على العقارات المبنية الوارد بالقرار الوزاري رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٠٩  
بالنموذج المرفق، ويعمل به في شأن تطبيق أحكام قانون الضريبة على  
العقارات المبنية ولائحته التنفيذية.

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى : ٢٠١٠/٨/٢٤



نموذج رقم (٣)

## إخطار

### بالتقييم الإيجارية والضريبة المقدرة على العقارات المبنية

رقم الحساب :   
لسنة :

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب العقارية  
مديرية الضرائب العقارية  
بمحافظة : .....  
بمأمورية : .....  
وبمقرها : .....

السادة : .....

المقيم : .....

.....

الرقم البريدي : .....

تحية طيبة .. وبعد ،

نشرف بأن نخطر سيادتكم بأنه طبقاً للقانون رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، فقد تم تقدير القيمة الإيجارية السنوية على الوحدة المبنية بـ جنيه قرضاً ( غسقط وقدره ..... ) وقد تم نشر هذه التقديرات بالجريدة الرسمية / العدد ( ) في / / برجاء سداد الضريبة المستحقة على العقار في موعد أقصاه / / وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ، . . .

صراف / رئيس الربط والتحويل / توقيع / رئيس المأمورية

#### الضريبة المستحقة

|                          |      |
|--------------------------|------|
| قرش                      | جنيه |
| الضريبة المستحقة سنة ( ) |      |
| متأخرات سنوات سابقة      |      |
| مقابل تأخير              |      |
| الجملة                   |      |
| ( فقط وقدره )            |      |

#### بيانات العقار / الوحدة

|              |              |
|--------------|--------------|
| مدينة / مركز | كميوند       |
| حي / قرية    | منطقة/مجاورة |
| شارع         |              |
| وحدة رقم     | عقار رقم     |

#### إشعارات

- يتم سداد الضريبة في مقر مديريات الضرائب العقارية بالمحافظات والمأموريات التابعة لها أو في أحد فروع البنوك التي تتعامل معها مصلحة الضرائب العقارية والمتوفرة أساؤها وعناوينها في مقام مأموريات الضرائب العقارية .
- في حال تأخركم في السداد سيتم حساب مقابل تأخير على المبلغ المطلوب على أساس سعر الخصم والائتمان الصادر عن البنك المركزي المصري في أول يناير السابق لاستحقاق الضريبة مضافاً إليه ٢% سنوياً ( مادة ٢٧ من القانون ) .
- يمكنكم الطعن على تقدير القيمة الإيجارية للعقار أو جزء منه أمام لجان الطعن المنصوص عليها بالمادة ١٧ من القانون خلال الستين يوم التالية لتاريخ الإعلان عن تقديرات القيمة الإيجارية ،
- يمكنكم سداد الضريبة على قسطين متساويين في المواعيد المحددة قانوناً وهي :  
- القسط الأول في موعد أقصاه ٦/٣٠ / .....  
- القسط الثاني في موعد أقصاه ١٢/٣١ / .....
- كما يمكنكم سداد كامل الضريبة في ميعاد سداد القسط الأول .
- في حال وجود أي استفسارات لديكم بخصوص الضريبة المستحقة عليكم ، يمكنكم التوجه الى مأمورية الضرائب العقارية التابع لها العقار أو الاتصال على الخط الساخن لمصلحة الضرائب العقارية ١٩١١٧ .